

Distr.
LIMITED

E/1997/L.20
9 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون
الدولي من أجل التنمية: تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم
المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة
للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٧

المحتويات

الصفحة

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورته السنوية، ٢ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ . ٢

المقررات التي اتخذها المجلس التنفيذي في دورتهالسنوية، ٢ - ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

خطة العمل والميزانية المقترحة لعملية بطاقات المعايدة وما يتصل بها من عمليات لفترة الأشهر الثمانية من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٤/١٩٩٧
التقرير المالي والبيانات المالية لعملية بطاقات المعايدة وما يتصل بها من عمليات للعام المنتهي في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١٥/١٩٩٧
تقرير عن اجتماع لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة	١٦/١٩٩٧
تقرير عن اجتماع لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية	١٧/١٩٩٧
النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة على البرامج	١٨/١٩٩٧
ضمان حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية في أفريقيا	١٩/١٩٩٧
متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل	٢٠/١٩٩٧
تنفيذ سياسات اليونيسيف واستراتيجيتها بشأن الأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة	٢١/١٩٩٧

١٤/١٩٩٧ - خطة العمل والميزانية المقترحة لعملية بطاقات المعايدة

وما يتصل بها من عمليات لفترة الأشهر الثمانية من

١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧

ألف - النفقات المدرجة في ميزانية عملية بطاقات المعايدة

وما يتصل بها من عمليات لموسم ١٩٩٧

إن المجلس التنفيذي

١ - يوافق، بالنسبة للفترة المالية الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، على النفقات المدرجة في الميزانية البالغة ٨٥,٣ مليون دولار بالصيغة المفصلة أدناه والموجزة في العمود الثاني من المرفق الأول من الوثيقة E/ICEF/1997/AB/L.8:

بملايين دولارات
الولايات المتحدة

٠,٣	مكتب المدير
٥٥,٢	خط الانتاج والتسويق
٧,٩	جمع الأموال من القطاع الخاص
٩,٨	العمليات والمالية
٧٣,٢	المجموع الفرعي
	المصروفات غير التشغيلية:
٣,٠	برنامج تنمية الأسواق
٧,٨	برنامج تنمية جمع الأموال
٠,٦	نصيب عملية بطاقات المعايدة من تكاليف اليونيسيف الإدارية
٠,٧	برنامج تنمية اللجان الوطنية في وسط وشرق أوروبا
١٢,١	المجموع الفرعي
٨٥,٣	مجموع النفقات، موحدة ^(١)

(١) للاطلاع على التفاصيل، انظر E/ICEF/1997/AB/L.8، الجدول ٢.

٢ - يأذن للمدير التنفيذي بما يلي:

(أ) تكبد النفقات الموجزة في العمود الثاني من المرفق الأول من الوثيقة E/ICEF/1997/AB/L.8 وزيادة النفقات حتى المستوى المشار إليه في العمود الثالث من المرفق الأول من نفس الوثيقة، إذا ما ارتفعت العائدات الصافية الظاهرة من مبيعات المنتجات و/ أو من جمع الأموال من القطاع الخاص إلى المستويات المشار إليها في العمود الثالث من المرفق الأول، وبالتالي تخفيض النفقات إلى ما دون المستوى المشار إليه في العمود الثاني إلى الحد الذي تتطلبه الظروف في حالة انخفاض العائدات؛

(ب) تحويل الأموال عند الضرورة بين مختلف الميزانيات، كما هو مفصل أعلاه؛

(ج) إتفاق مبلغ إضافي بين دورات المجلس التنفيذي، إذا ما اقتضت ذلك تقلبات أسعار الصرف، لضمان استمرار عملية بطاقات المعايدة.

باء - الإيرادات المدرجة في الميزانية لموسم ١٩٩٧

إن المجلس التنفيذي

يحيط علماً بأن العائدات الصافية لعملية بطاقات المعايدة، فيما يتعلق بالفترة المالية الممتدة من ١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، مدرجة في الميزانية بمبلغ ٢٥٩,٩ مليون دولار حسبما يرد في العمود الثاني من المرفق الأول من الوثيقة E/ICEF/1997/AB/L.8.

جيم - قضايا السياسة العامة

إن المجلس التنفيذي

١ - يوافق على التغييرات في الوظائف بنقصان صاف قدره تسع وظائف حسب المبين في المرفقين الرابع والسادس من الوثيقة E/ICEF/1997/AB/L.8.

٢ - يحدد برنامج تنمية الأسواق بمبلغ ٣,٠ ملايين دولار مقررته لعام ١٩٩٧؛

٣ - يحدد برنامج تنمية الأسواق بمبلغ ٧,٨ ملايين دولار مقررته لعام ١٩٩٧؛

٤ - يحدد برنامج تنمية اللجان الوطنية في وسط وشرق أوروبا الذي يضم ١٠ بلدان، بميزانية قدرها ٠,٧ مليون دولار مقررته لعام ١٩٩٧؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يتكبد في الفترة المالية ١٩٩٧ نفقات تتصل بتكاليف السلع المسلمة (إنتاج/ شراء مواد أولية وبطاقات ومنتجات أخرى) للسنة المالية ١٩٩٨ بمبلغ يصل إلى ٤٢,٣ مليون دولار كما هو مبين في الخطة المتوسطة الأجل لعملية بطاقات المعايدة (انظر الجدول ٨ من الوثيقة (E/ICEF/1997/AB/L.8).

الدورة السنوية

٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

١٥/١٩٩٧ - التقرير المالي والبيانات المالية لعملية بطاقات المعايدة وما يتصل بها من عمليات للعام المنتهي في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦

إن المجلس التنفيذي

يحيط علماً بالتقرير المالي والبيانات المالية لعملية بطاقات المعايدة وما يتصل بها من عمليات للعام المنتهي في ٣٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ (E/ICEF/1997/AB/L.9).

الدورة السنوية

٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

١٦/١٩٩٧ - تقرير عن اجتماع لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة

إن المجلس التنفيذي

يحيط علماً بتقرير لجنة التعليم المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن اجتماعها السادس المعقود في بوخارست، رومانيا، في يومي ٥ و ٦ أيار/ مايو ١٩٩٧ (E/ICEF/1997/18) وبالتوصيات الواردة فيه.

الدورة السنوية

٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

١٧/١٩٩٧ - تقرير عن اجتماع لجنة السياسة الصحية المشتركة
بين اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية

إن المجلس التنفيذي

يحيط علما بتقرير لجنة السياسة الصحية المشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية عن دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف، في يومي ١٩ و ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٧ (E/ICEF/1997/19) وبالتوصيات الواردة فيه.

الدورة السنوية

٥ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

١٨/١٩٩٧ - النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة على البرامج

إن المجلس التنفيذي

١ - يثني على الأمانة لتنفيذها المقرر ٣٤/١٩٩٦ (E/ICEF/1996/12/Rev.1) بشأن توزيع الموارد العامة، وللعمل الذي جرى الاضطلاع به بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي لدى مراجعة النظام الحالي لتوزيع الموارد العامة؛

٢ - يؤكد عزمه على إعطاء أولوية عليا لاحتياجات الأطفال في البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بشأن التقدم المحرز في منتصف العقد في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٥ الخاص بمؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ووفقا لمقررات المجلس التنفيذي ذات الصلة وبيان مهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ويذكر بوجه خاص في هذا السياق بالفقرات ١٠ و ١١ و ١٢ من منطوق القرار ١٨٦/٥١ بشأن الحاجة إلى زيادة الموارد زيادة كبيرة، مع التشديد مجددا على أهمية زيادة الموارد العامة لليونيسيف، وعلى الحاجة الملحة إلى ذلك.

٣ - يؤكد مجددا مبادئ استحقاق جميع البلدان المتلقية على أساس السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية لنظام الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤ - يحيط علما بالنظام المعدل لتوزيع الموارد العامة المتاحة للبرامج، حسبما ورد بيانه في

الوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17

٥ - يقر النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة، بالصيغة الواردة في مرفق هذا المقرر، ويطلب
من المديرية التنفيذية تنفيذ هذا النظام وفقا لذلك؛

٦ - يؤكد الحاجة إلى الرصد الشامل لأثر النظام المعدل على مراكز الأطفال في البلدان القريبة
من مستويات التخرج وتجاوزتها؛

٧ - يطلب من المديرية التنفيذية تقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ هذا المقرر،
وخاصة عن استخدام نسبة الـ ٧ في المائة المجنبية للمرونة، وذلك بشكل منتظم في تقريرها السنوي، وكذلك
في أي منعطف حاسم أثناء التنفيذ؛

٨ - يقرر أن يقوم، في عام ٢٠٠٣، آخذاً في الاعتبار محصلة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة
في عام ٢٠٠١ المحددة في الفقرة ٢٧ من القرار ١٨٦/٥١ المذكور أعلاه، باستعراض النظام المعدل لتوزيع
الموارد العامة، بغية تحسين عناصره المختلفة من أجل استمراره، في جملة أمور، بهدف إضفاء زيادة كبيرة
على توزيع الموارد العامة لأقل البلدان نمواً وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ويطلب إلى المديرية التنفيذية
تزويد المجلس التنفيذي بتقرير شامل عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

المرفق

توزيع الموارد العامة مع تنفيذ النظام المعدل بدءاً من ١٩٩٩

أولاً - الموارد العامة من أجل البرامج

١ - تعرف الموارد العامة المتصلة بالبرامج بأنها المدخل المباشر لتحقيق أهداف برنامج بعينه أو مشروع
بعينه للتعاون الإنمائي يكون متاحاً في نطاق "الموارد العادية" (قارن: تنسيق الميزانيات) لليونيسيف. ولا
ينطبق النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة إلا على هذا الجزء من "الموارد العادية"، ومن ثم فهو لا
ينطبق على الأجزاء الخاصة بميزانية الدعم أو على الأموال التكميلية ("الموارد الأخرى"). ومثال ذلك أن
الموارد العامة المتاحة من أجل البرامج في عام ١٩٩٦ بلغت ٣١٧ مليون دولار، بالمقارنة بموارد ميزانية
الدعم البالغة ٢٤٦ مليون دولار أو بالأموال التكميلية البالغة ٥٤٥ مليون دولار.

ثانياً - أهداف النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة

٢ - لا يزال النظام المعدل يستند إلى المعايير الأساسية الثلاثة القائمة، وهي: معدل الوفيات تحت سن
الخامسة، ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، وتعداد الأطفال. ويستهدف:

- (أ) إعطاء أولوية متزايدة تدريجياً لأطفال البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نمواً وبلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى؛
- (ب) ضمان استمرار استخدام السلطة الأدبية لليونيسيف من أجل مناصرة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وضمان ارتفاع مستوى جودة السياسات والمشورة؛
- (ج) توزيع موارد عامة تكفي لتعزيز التنفيذ الفعال للبرامج في البلدان المعنية؛
- (د) مراعاة الاحتياجات المتطورة والظروف الخاصة للأطفال من خلال توفير القدر الملائم من المرونة.

ثالثاً - تنفيذ توزيع الموارد العامة

ألف - السمات الرئيسية للتوزيع

٣ - تتمثل السمات الرئيسية للتوزيع فيما يلي:

- (أ) سيوزع ثلثا الموارد العامة للبرامج على الأقل استناداً إلى المعايير الأساسية الثلاثة (معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة؛ ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي؛ وعدد الأطفال)؛
- (ب) يتلقى كل بلد مشمول ببرنامج قطري لليونيسيف حصة استناداً إلى المعايير الأساسية الثلاثة، باستخدام الصيغة القائمة ونظام الترجيح المحسّن الوارد في المرفق الأول للوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17؛
- (ج) يتلقى كل بلد مشمول ببرنامج قطري لليونيسيف حصة دنيا قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لغرض البرمجة الأساسية. وسيجري الإبقاء على هذا المبلغ عندما تزيد مستويات الموارد العامة أو تظل ثابتة. أما إذا انخفضت مستويات الموارد العامة، فتخفص الحصة الدنيا بنفس النسبة؛
- (د) ستستخدم الحصة الدنيا على وجه الحصر للمساعدة البرنامجية، وتُغطى تكاليف ميزانية الدعم بواسطة موارد أخرى خارجة عن الحصة الدنيا؛
- (هـ) لا يتلقى أي بلد من أقل البلدان نمواً حصة دون مستواه المحسوب في إطار النظام الحالي؛

(و) يجري تضادي التغييرات المفاجئة في المخصصات القطرية بوضع حد أقصى لها هو ١٠ في المائة بالمقارنة مع مستوى السنة السابقة؛

(ز) البلدان التي بلغت عتبة مركبة يزيد فيها نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي على ٢ ٨٩٥ دولارا وتقل فيها وفيات الأطفال دون الخامسة عن ٣٠ لكل ١ ٠٠٠ مولود حيا تستبعد تدريجيا من توزيع الموارد العامة للمساعدة البرنامجية وفقا لأحكام الفقرة ٥ (ب) أدناه؛

(ح) تستمر البلدان المشمولة بالبرامج الثلاثة المتعددة الأقطار في تلقي مبلغ إجمالي مركب يكفي لأنشطة برنامجية لها مقومات البقاء وفعالة؛

(ط) يستمر تمويل البرامج الخاصة من الموارد العامة حسب موافقة المجلس التنفيذي؛

(ي) تجنب نسبة ٧ في المائة من الموارد العامة للبرامج بغية الاستجابة المرنة للتنوع الكبير في حالات البلدان وللاحتياجات المتغيرة والظروف الاستثنائية؛

(ك) يستمر تخصيص معظم صافي الدخل من مبيعات بطاقات المعايدة وغيرها من المنتجات في البلدان النامية لبلد المنشأ بغية تمويل البرامج التي لم تمول من برامج التمويل بالأموال التكميلية التي أقرها المجلس التنفيذي؛

(ل) يوزع رصيد نهاية السنة المقدر غير المسدد لصندوق الطوارئ البرنامجي على فرادى البلدان على أساس كل حالة على حدة، ويحمل على الموارد العامة المحتفظ بها لهذا الغرض.

باء - استخدام نسبة الـ ٧ في المائة المجنبة لأغراض المرونة

٤ - تبت المديرية التنفيذية في المخصصات الموزعة من هذه الحصص من الموارد العامة للبرامج، تحقيقا للأهداف التالية:

(أ) تشجيع التفوق في الأداء؛

(ب) الاستجابة للفرص الناشئة لصالح الأطفال؛

(ج) تخفيف أثر أوجه العجز في الموارد العامة المقطرة المتاحة للبرامج على المخصصات القطرية؛

(د) تقليل حالات اختلال التوازن بين الموارد العامة والأموال التكميلية للبرامج القطرية التي أقرها المجلس التنفيذي. وفي حالات التنافس بين أوضاع متشابهة في بلدان مختلفة على الموارد المحتفظ بها المتاحة، تعطى الأولوية لاحتياجات البلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نمواً؛

(هـ) تضادي التغييرات المفاجئة في مستوى الموارد العامة المخصصة لفرادى البلدان نتيجة لتنفيذ النظام المعدل.

جيم - طرائق تنفيذ النظام المعدل

٥ - تتمثل طرائق التنفيذ فيما يلي:

(أ) يبدأ التنفيذ التدريجي للنظام المعدل في عام ١٩٩٩؛

(ب) ترصد المديرية التنفيذية عن كثب وتقيم تنفيذ النظام المعدل وأثره على حياة الأطفال في جميع البلدان المشمولة بالبرامج، ولا سيما حالة الأطفال في البلدان التي لها عتبة مركبة لنصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي قدرها ٨٩٥ ٢ دولاراً ومعدل لوفيات الأطفال دون الخامسة يبلغ ٣٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي. وتدخّل المديرية التنفيذية في حوار مفتوح مع البلدان التي تقارب أو تتخطى مستوى الخروج بهدف دراسة إمكانات الاستعاضة عن الموارد العامة الآتية من اليونيسيف بموارد آتية من الحكومة (على سبيل المثال، تقاسم تكاليف أنشطة اليونيسيف المستمرة) أو من مصادر أخرى (مثل التمويل التكميلي)؛

(ج) تقدم المديرية التنفيذية تقريراً إلى المجلس التنفيذي عن تنفيذ النظام المعدل، ولا سيما عن استخدام نسبة الـ ٧ في المائة المجنبة لأغراض المرونة، وذلك بشكل منتظم في تقريرها السنوي، وكذلك في أي منعطف حاسم ترى فيه أنه من المناسب توجيه انتباه المجلس التنفيذي في وقت مبكر إلى الصعوبات المواجهة أو المرتآة أثناء التنفيذ. وفي أي حال، ينبغي أن يتضمن كل تقرير سنوي مرفقاً محدداً (على سبيل المثال، رسوماً بيانية تقارن النسب المئوية للحصص المدفوعة بالفعل حسب المناطق وفئات البلدان بالحصص المستهدفة يقيّم تطور النظام المعدل والخبرة المكتسبة خلاله أثناء فترة التنفيذ الماضية؛

(د) سوف يستعرض المجلس التنفيذي النظام المعدل لتخصيص الموارد العامة في عام ٢٠٠٣ إما لتقييم دقته أو لتكييفه مع الاحتياجات غير المتوقعة الناشئة أثناء السنوات الأولى من تنفيذه، وفي جميع الحالات لتحسينه بغية مواصلته. ولهذا الغرض، ستقدم المديرية التنفيذية تقريراً شاملاً عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة خلال تنفيذ النظام المعدل وعن المقترحات التي ترمي إلى إدخال تحسينات

بما في ذلك، في جملة أمور، سبل ووسائل تخصيص ٦٠ في المائة من الموارد العامة لأقل البلدان نمواً و ٥٠ في المائة لأفريقيا جنوب الصحراء.

الدورة السنوية

٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

١٩/١٩٩٧ - ضمان حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية في أفريقيا

إن المجلس التنفيذي

- ١ - يذكر بقراره ١٨/١٩٩٥ (E/ICEF/1995/9/Rev.1)، ويضع في اعتباره التزام منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) تجاه أفريقيا باعتبارها أمس المناطق حاجة وأعلىها أولوية؛
- ٢ - يقر بأن حالة الأطفال في عدد من بلدان أفريقيا لا تزال خطيرة بسبب العوامل الاجتماعية - الاقتصادية، والكوارث الطبيعية والتي من صنع البشر، والعنف، والاستغلال، فضلاً عن النمو الديمغرافي وآفة فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/AIDS)؛
- ٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته المديرية التنفيذية عن ضمان حقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء في أفريقيا (E/ICEF/1997/15)، وبتقرير المديرية التنفيذية عن متابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (E/ICEF/1997/14)، اللذين يبينان أنه رغم نجاح عدة بلدان أفريقية في تحقيق تقدم ملموس نحو أهداف مؤتمر القمة العالمي، فإن الإنجاز في مجموعه أبطأ كثيراً من نظيره في مناطق أخرى، ولا سيما في مجالات معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وسوء التغذية، والتعليم الأساسي، والإصحاح؛
- ٤ - يقر بأن تحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي في السياق الأفريقي الحالي مازال يشكل تحدياً ضخماً أمام غالبية البلدان، ويحث المديرية التنفيذية على الدعوة إلى تقديم موارد إضافية، من المصادر العامة والخاصة على السواء، لتمويل برامج في أفريقيا من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى التعجيل بتحقيق هذه الأهداف، باعتبار ذلك خطوات ضرورية على طريق التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الطفل؛
- ٥ - يطلب من المديرية التنفيذية مواصلة العمل مع الحكومات الأفريقية، والوكالات المتعددة الأطراف والشثائية الأطراف، والمنظمات غير الحكومية، من أجل زيادة طاقات المرافق الصحية المتكاملة التي تستخدم نهج مبادرة باماكو؛ وتوسيع نطاق جهود مكافحة الملاريا والقضاء عليها؛ وزيادة فرص الالتحاق بالتعليم الابتدائي وتحسين نوعيته، وخاصة للبنات؛ والنهوض بمستوى التغذية، والتعجيل بإحراز تقدم في توفير امدادات المياه ومرافق الإصحاح؛

٦ - يحث المديرية التنفيذية على ما يلي:

(أ) التوسع في الدعم الذي توفره اليونيسيف للأطفال الأفريقيين المحتاجين إلى حماية خاصة، بمن فيهم أولئك الموجودين في حالات نزاع مسلح؛

(ب) العمل في جميع القطاعات ومع جميع شركاء اليونيسيف، وخاصة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لبناء القدرات الأفريقية في مجال الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ومكافحة انتشاره؛

٧ - يسلم بأهمية دور اليونيسيف في مبادرة الأمم المتحدة الخاصة لأفريقيا على نطاق المنظومة، والتي ستعزز تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية أفريقيا، ويطلب من المديرية التنفيذية كفاءة استمرار اليونيسيف في أداء دور فعلي في العمل المشترك بين الوكالات من أجل تنفيذ هذه المبادرة؛

٨ - يطلب إلى اليونيسيف مواصلة العمل مع الحكومات والأطراف المانحة للتشجيع على إعادة توزيع الموارد الوطنية لصالح القطاعات الاجتماعية وفقا لما يرد في مبادرة ٢٠/٢٠؛

٩ - يحث المديرية التنفيذية على مواصلة الدعوة إلى اتخاذ تدابير تكفل تخفيض عبء الديون الرسمية على البلدان الأفريقية، بما في ذلك إلغاء الديون وتحويلها إلى الاستثمار الاجتماعي؛

١٠ - يطلب من المديرية التنفيذية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر الحالي بشأن ضمان حقوق الطفل في البقاء والنماء والحماية في أفريقيا، وذلك في الدورة السنوية للمجلس التنفيذي في عام ١٩٩٩.

الدورة السنوية

٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧

٢٠/١٩٩٧ - متابعة أعمال مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل

إن المجلس التنفيذي،

١ - يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف منتصف العقد التي حددها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل؛

٢ - يسلم بأن اتفاقية حقوق الطفل توفر إطارا يكفل أن تكون جميع حقوق الأطفال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمدنية مضمونة وبأن تحقيق أهداف مؤتمر القمة سيكون خطوة رئيسية نحو كفالة جميع حقوق الأطفال الأساسية؛

٣ - يعترف بالتحديات الهائلة في المستقبل التي تواجه تحقيق أهداف نهاية العقد، وخاصة في مجالات الصحة، مع التركيز على معدلي وفيات الأطفال دون الخامسة والأمهات، وسوء التغذية، والتعليم الأساسي والمياه والمرافق الصحية، ويطلب من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إيلاء الاعتبار الواجب للأطفال الذين يتطلبون اتخاذ تدابير خاصة لحمايتهم، من قبيل الأطفال الذين يعانون من عمل الأطفال والاستغلال الجنسي وأوجه العجز؛

٤ - يحث جميع الحكومات والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجتمعات المحلية على إعادة تأكيد التزامها تجاه الأطفال وعلى تخصيص موارد بشرية ومالية إضافية إلى الحد الأقصى لدعم تحقيق أهداف مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٠؛

٥ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تعمل مع الحكومات من أجل زيادة تعزيز القدرات الوطنية على جمع واستخدام البيانات، بما فيها البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والعمر، وتحديد المؤشرات المناسبة ذات الصلة، القابلة للمقارنة والملائمة زمنيا لرصد التقدم المحرز صوب إعمال حقوق الأطفال وبلوغ أهداف مؤتمر القمة العالمي، ووضع مؤشرات أساسية تمكن من المقارنة بين البلدان ومؤشرات إضافية تعكس واقع البلد؛

٦ - يحث كذلك جميع الحكومات على اعتماد استراتيجيات مناسبة تكفل أن تكون حقوق جميع الأطفال مضمونة، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، بتعزيز برامج عملها الوطنية ودون الوطنية حيثما اقتضت الضرورة ذلك، وفي هذا الصدد يدعو اليونيسيف إلى مواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الطفل في تيسير التنفيذ الوطني للاتفاقية وعملية رصده، فضلا عن نظام تقديم التقارير الخاص بها؛

٧ - يطلب إلى المديرية التنفيذية أن تدعم الأمين العام في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٦/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦؛

٨ - يطلب أيضا إلى المديرية التنفيذية أن تتخذ التدابير اللازمة، كجزء من عملية البرامج القطرية، وبالتعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى والمانحين الثنائيين لتقوم بالدعوة إلى بذل جهود من قبل الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في المجتمع المدني لتحقيق أهداف مؤتمر القمة ضمن إطار برامج العمل الوطنية ودون الوطنية، وبدعم تلك الجهود؛

٩ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ تقريراً عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بتحسين تغذية الطفل والمرأة في البلدان النامية، مع مراعاة الموجز المستكمل للتقدم المحرز في منتصف العقد والتحديات الرئيسية التي ما زالت ماثلة في هذا المجال للوفاء بالأهداف في عام ٢٠٠٠ والحاجة إلى وضع نهج أكثر تكاملاً وشمولاً للقطاعات؛

١٠ - يطلب كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في الدورة السنوية لعام ١٩٩٨ تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

الدورة السنوية

٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧

٢١/١٩٩٧ - تنفيذ سياسات اليونيسيف واستراتيجياتها بشأن

الأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة

إن المجلس التنفيذي،

وقد درس التقرير عن "تنفيذ سياسات اليونيسيف واستراتيجياتها بشأن الأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة"

١ - يقر النهج الشامل لتنفيذ السياسة المتصلة بالأطفال المحتاجين إلى تدابير حمائية خاصة على النحو الوارد في التقرير، مع مراعاة التعليقات التي أبدتها الوفود في الدورة الحالية، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تحديد الأولويات، وتعيين ومواءمة آليات التنفيذ، والآثار المالية المترتبة عليها، فضلاً عن معايير وآليات الرصد والتقييم المتواصلين؛

٢ - يطلب من المديرية التنفيذية أن تقدم إلى المجلس في دورته السنوية لعام ١٩٩٨ تقريراً شفويًا مشفوعًا بورقة قاعة اجتماع توجز التقدم المحرز بشأن البنود المذكورة أعلاه، بما في ذلك إطار زمني للإجراءات المقبلة؛

الدورة السنوية

٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٧
